

## سنن الدارمي

2262 - أخبرنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن نافع عن بن عمر ٧ انه طلق امرأته وهي حائض

فذكر ذلك عمر للنبي فقال مره ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء  
أمسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء K إسناده قوي  
وهو عند مالك في الطلاق